حكم ما له مثل وذلك كالحمام ونحوه لان فيه اي مما شاة من الضان
او المعز بحكم الصحابة رضي الله عنهم وهذا انما ياتي في
بعض انواع الحمام اذ لا ياتي في العواخت ونحوها   اي يذبح
المثل من النعم الخ والذبح والتصدق وكونه على مساكين الحرم
وفقرائه واجبان   فيجب في قتل النعامة بدنة اي ولا
يغني عنها بقرة والبدنة الواحدة من الابل كما تقدم ولم يقل
تجزي في الاضحية لاجزا الصيد وارتضاه شيخ شيخنا ولو كان
شي من الصيد مملوكا لزم مع جزائه قيمته لمالكه وقد
الغزابي الوردي بذلك فقال

عندي سوال حسن مستظرف   فرع على اصلين قد تفرعا
قابض شي برضا مالكه   ويضمن القيمة والمثل معا

وفي الغزال عنز اي قال شيخنا لا يخفى ان الغزال اسم
لما لم يبلغ سنة والا فهو ظبي فالمراد بالعنز حقيقتها في البالغ
والعناق في الاولاد ويخرج عن الذكر ذكر وعن الانثى انثى
ولا اخراج سليم عن معيب وصحيح عن مريض وهو افضل
مذكور في المطولات اي في الارنب عناق وفي اليربوع
جفرة وفي الضبع كبش وفي الثعلب شاة وفي الصيد الحامل
حاملة مثله من النعم   بقيمة مثله اي بتقويم عدلين من
اهل حرمها يوم ارادة الاخراج   ويشتري بقيمته اي بقدرها
[illegible] ويجوز ان يخرج مما عنده من الطعام المجزي في الفطرة
فلا يتعين الشرا فلو قال المص واخرج بدله او اشتري به لكان
اولى فتامل   على مساكين الحرم وفقرائه اي الموجودين فيه
القاطنين به وغيرهم بل اذا علم ان غير القاطنين به احوج كان
اطعام

اعطاؤهم اياه افضل فان عدمت المساكين في الحرم اخره حتى يجدهم
فيمتنع عليه نقله كما سياتي كمن نذر التصدق على مساكين بلده فلم
يجدهم ولا يجوز له ان يتصدق بالدراهم   او صام عن كل
مد يوما الخ فلو اراد اخراج المثل عن الثلث والاطعام عن الثلث
والصوم عن الثلث فهل يجزيه ذلك اولا فيه وجهان اصحهما
لا يجزيه   وما لا مثل له اي مما لا نقل فيه كالجراد والعصافير
ونحوها اخرج بقيمته اي الصيد   والخامس الدم الواجب
بالوطي اي المفسد للنسك   عالم بالتحريم اي مختار كما سبق
اي في كل منه   على الترتيب اي والتعديل   بدنة اي على
الرجل بصفة الاضحية وخرج المراة فلا فدية عليها على المعتمد سواء
كان الواطي زوجا او غيره محرما او حلالا   فبقرة الخ وهي
تطلق البقرة على الذكر والانثى من العراب والجواميس كما تقدم
الظاهر ان المعتبر في الصيد قيمته وقت الاخراج فراجعه
ويشتري بقيمتها اي البدنة   ولا تقدير في الذي يدفع
لكل فقير اي او مسكين فلا يتقيد بمد ولا اقل ولا اكثر
ولو تصدق بالدراهم اي التي يقوم بها اي دم التقبيل   واعلم
ان الهدي اي قال شيخنا فيه تصريح بان دم الجبران يسمى هديا
وهو ما ذكره الرافعي كاصله واعتراض النووي عليه لا ينافي لانه
مبني على ان اطلاق الهدي منصرف لما يساق تقربا   ويختص
ذبحه بالحرم اي ويختص لحمه وجميع اجزائه بفقرائه وهذا هو
المراد بقول المص ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم
ولا يجزيه الهدي اي ذبحه وتفرقته   ولا الاطعام اي
تمليكه الا بالحرم اي فيه لاهله وهذا هو المراد من كلام المص

Copyright © King Saud University